صحيح وان كره او حرم كالبدعي وضابط مسايل الباب ان الطلاق اما ان يقع
بالمسمي باينا ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا
ان فسدت الصيغة كخالعتك علي هذا الدينار علي ان لي عليك الرجعة وقد تنجز
او علق بما وجد اولا يقع اصلا ان علق بما لم يوجد علي عوض اي ولو منفعة
او دينا او عينا الا في خلع الاعجمي اذا وقع علي عين فلا يثبت المسمي كما قاله
الشيخان في الكلام علي بيع الغايب فتفطن لذلك هـ شرح المنهج في الصغير معلوم
ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمي كما سيذكره فلو سكت عنه كان اولي ونحو
اي كالحشرات قل بما ثبت لها من قود او غيره كدين وحد قذف مما لها علي
غيره فيصح رجعيا وهل يبرا الاجنبي اولا فلو خالعها علي ابرائه وابرا غيره فابراتهما
براءة صحيحة بان كانت بالغة رشيدة عاقلة عالمة بالقدر المبرا منه وكذلك هو
عالم هل يقع باينا نظرا للرجوع بحصته للزوج او رجعيا نظرا للرجوع البعض الاخر
لغيره قال حجر الاقرب الاول وعليه هل يبرا كل من الاجنبي والزوج او لا بحر ح ل
وبناه علي ما ذكره من الشروط اما لا بتعلقه بالقدر المبرا منه زكاة والا لم تصح
البراءة بان كان الصداق او الدين في هذه الصورة نصابا وكان التعليق بعد
مضي سنة او اكثر وانما لم تصح البراءة مع عدم وجود الصفة لانه علق علي براءته
من الجميع وهو لا يبرا من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال تعلق شركة
كما في فتاوي م ر فيصح رجعيا لو قال فيقع لكان اولي اذ في صحة الخلع كون
الطلاق رجعيا تناقض فتامل ق ل وخرج بمعلوم المجهول اي ومثله المبهم
ما لو طلقها علي اسقاط حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها علي رضاعة ولده
سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها باجرة مثل
ما يقابل ما بقي من المدة او بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من
المدة فيه نظر والاقرب الثاني لان ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب
مع جهل العوض مهر المثل ع ش علي م ر قال لمن لكم عن بعضهم نقلا اي
ولو في مقابلة فك العصمة واصرح من هذا قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به
ح ل ان لا يقيما حدود الله اي ترك اقامة احكامه من مواجب الزوجية
قاله البيضاوي ومنه كما قال بعضهم حالة الشقاق علي فعل شيء اي كان صلية
الظهر او دخلت الدار مثلا فانت طالق ثلاثا فيخلعها ثم اي فهو مستحب

ويكون

ويكون مستثني من كراهة الطلاق قال حجر وفيه نظر لكثرة القايلين بعود
الصفة فالاوجه انه مباح لذلك لا مندوب وبضع يصدق بالرجعية بخلاف
الباين صحة طلاقه فلا يصح خلع صبي ومجنون لسقوط قولهما
ولو بغير اذن الولي قل العوض او كثر لمالك امرها او لكل منهما باذنه الا
اذا قال السفيه لزوجته الرشيدة ان اعطيتني كذا فانت طالق فيجوز لها
اعطاوه ولو بغير اذن الولي وتطلق باعطائه ولا ضمان عليها قاله الماوردي
واقروه وعلي الولي المبادرة لاخذه من السفيه قابلا اي بان بدا الزوج
بقوله طلقتك علي الف في ذمتك فيقبل الملتزم او ان اعطيتني الفا فهي
طالق وان لم يقبل لان التعليق لا يقتضي القبول وقوله او ملتمسا كان قالت
طلقني علي الف في ذمتي فيقول طلقتك علي ذلك فلو اختلعت امته اي رقيقة
ولو مكاتبة ح ل كما يعلم مما يأتي اي ضعيفة بالنسبة لقوله فبالدين تتبين
او بغير عطف علي ضمير ماله ق ل اي فالمعني او مال غير السيد وكتب في بعض
النسخ من مال او غيره اي كالاختصاص او بدين فبالدين تتبين محله في غير
المكاتبة اما هي فتبين بمهر المثل لا بالمسمي خلافا للشرقاوي اي فيكون
في ذمتها وانما لم يصح بالمسمي لانه موجل باجل مجهول في حق من هي كالحرة في الاستقلال
بالتصرف هـ بذلك اي بما ذكر من كسبها ونحوه وتعينت فان زادت علي
ما عينه او قدر تعلق الزايد بذمتها هـ شرح المنهج محجورة اي حجر ولو باذن
ولي لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الي مثل ذلك
ما لم يخش علي مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع والا جاز صرفه حينئذ
في الخلع وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع باينا بلا مال ولو خالعها فلم تقبل
لم يقع طلاق كما يفهم من التعبير باختلعت اي قبلت الخلع الا ان ينوي الطلاق
بالخلع ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا في المدخول بها كما هو الفرض زايد
علي مهر المثل بخلاف مهر المثل فاقل منه فمن راس المال لان التبرع انما هو
الزايد فان لم يسعه الثلث فسخ المسمي ورجع لمهر المثل هـ شرح المنهج ق ل الا
بنكاح هو سنتان منقطع ان اريد الرجعة اصطلاحا فان شرط عليها الرجعة
وقع رجعيا ولا مال ويصح عوض الخلع اي كان الاولي تقديم هذا عند قول
المتن علي عوض معلوم وعبارة المنهج وشرط في العوض كصحة اصداقه

Copyright © King Saud University